قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢

بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازته أن يزرع من القمح والشعير فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الزراعية مساحة لاتقل عن :

(ا) ٤٥٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة فى الملحق المرافق لهذا القانون على ألا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠٪ من المجموع المذكور .

(ب) ٦٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات القطر بحيث لا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٥٠٪ من المجموع المذكور أما فى مناطق الحياض التى تروى ريا صيفيا فيزرع ٦٠٪ منها على الأقل حبوبا بحيث لا تقل نسبة مايزرع قمحا عن ٤٠٪

ولا تطبق الأحكام المتقدمة على مديرية قنا ومركز الدر، ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات الأخرى أو يعدل بشأنها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية عدم امكان تطبيق هذه النسب عليها .

مادة ٢ — يكون الحائز مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون بصرف النظر عما يرد فى العقود من قيود واشتراطات تكون مخالفة لهذه الأحكام .

مادة ٣ — تحسب المساحات الواجب زرعها قمحا وشعيرا إلى مجموع الأراضى التى تكون فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمساكن والمخازن ، على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع :

(ا) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها . وكذلك الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

(ب) الأراضى المزروعة قصبا فى مديريات المنيا وأسيوط وأسوان .

(ج) الأراضى المشغولة بالنخيل والبساتين .

(د) الأراضى المشغولة بزراعة البطاطس أو الحمص أو الخضروات الشتوية .

مادة ٤ — إذا زرعت مساحات من البغيتة (المشعر) حسبت باعتبار ثلث المساحة قمحا والباقى شعيرا بشرط ألا تقل نسبة القمح فى كل من هذه المساحات عن الثلث وإلا اعتبرت المساحة جميعها شعيرا .

مادة ٥ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها على أنه يجوز للملاك الأراضى الواقعة فى قرى متصلة الزمام حصر زراعة القمح والشعير فى قرية واحدة أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى والشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القانون أو للقرارات التى تصدر بتعديل النسب المبينة بها ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة عن كل فدان أو كسور الفدان لاتقل عن ألف قرش ولا تزيد على ألفى قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة للقرارات الأخرى التى تصدر تنفيذا لهذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد على ألف قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — إذا نازع المخالف فى تقدير المساحة المزروعة قمحا وشعيرا أو فى نسبة القمح تقوم مصلحة المساحة بقياس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد اعلانه بالحضور بكتاب مسجل مع علم الوصول وذلك قبل مباشرة العمل بسبعة أيام كاملة على الأقل يكون قرار مصلحة المساحة نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

مادة ٨ — يكون مصاريف المقاس على نفقة المتنازع بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حصل مقاسه اذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ٩ — إذا لم يتجاوز النقص ١٪ من مجموع المساحات الواجب زراعتها قمحا وشعيرا اعتبر النقص كأن لم يكن وأعفى الزارع من نفقات تحقيق المساحة وكذلك يسمح بهذا النقص عند تقدير مساحة القمح وحده .

مادة ١٠ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين ومعاونى الزراعة وكل موظف يندبه وزير الزراعة لهذا الغرض صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ١١ — على وزراء الداخلية والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

وآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الملحق

بيان المنطقة المنصوص عليها فى المادة الأولى (فقرة ١)

١ — مديرية البحيرة :

مراكز أبو حمص ودمنهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحموديه .

٢ — مديرية الغربية :

مراكز بيلا ودسوق وسمنود وشربين وطلخا وفوه وكفر الشيخ والمحلة الكبرى .

٣ — مديرية الدقهلية :

مراكز دكرنس والسنبلاوين وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

٤ — مديرية الشرقية :

مركز كفر صقر .